جمعية أفق التعليمية
UFUQ EDUCATIONAL ASSOCIATION
ترخيص رقم /1000826100
مكة المكرمة

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة لجمعية أفق التعليمية

١- يعتبر المدير التنفيذي والمسؤول المالي هما من يعتمد الصرف أو أمر الدافع، وذلك وفق جدول الصلاحيات المالية المعتمد في اللائحة المالية الموحدة للجمعية (المادة السادسة)، حيث يجوز للمدير التنفيذي اعتماد المصروفات التشغيلية اليومية منفردًا حتى سقف عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال بعد مراجعة مستندية من المحاسب قبل الصرف، وما يتجاوز ذلك يستلزم توقيعًا مزدوجًا: المدير التنفيذي والمسؤول المالي معًا. ويعتبر توقيعهما على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال، كل حسب اختصاصه، دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات. كما يجب أن يحمل كل شيك أو حوالة بنكية توقيعين معتمدين إلزاميًا (المدير التنفيذي والمسؤول المالي) دون استثناء مهما كان المبلغ صغيرًا، ولا يجوز التوقيع المنفرد على أي معاملة بنكية.

٢- إن اعتماد المدير التنفيذي لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية طبقًا للإجراءات المحاسبية الموضحة باللائحة المالية الموحدة، ويعتبر المسؤول المالي مسؤولًا عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات، وله حق الاعتراض على أي عملية صرف قبل تنفيذها إذا رأى فيها مخالفة لهذه اللائحة، ويُثبت اعتراضه كتابةً، وفي حال الخلاف يُحال الأمر لمجلس الإدارة للفصل فيه. ولا يعفي توجيه صاحب الصلاحية الإدارة المالية من إتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.

٣- يعتبر سند الصرف المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، كما أن سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وحسب الإجراءات المشار إليها في هذه اللائحة.

يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة أو المصاريف العامة بموجب سند صرف بإحدى الطرق التالية:

أ/ نقدًا من عهدة المدير أو من عهدة المشاريع أو المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي (٥,٠٠٠) ريال للمرة الواحدة.

ب/ بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها للمبلغ الذي يتجاوز (٥,٠٠٠) ريال.

ج/ تحويل على البنك (حوالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك واكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية، وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة وفي اللائحة المالية الموحدة للجمعية.

٤- تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متبرع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

أ/ نموذج صرف من الإدارة أو اللجنة المعنية بطلب الصرف.

ب/ بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.

ج/ تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.

د/ توقيع مدير الإدارة الطالبة للصرف.

هـ/ اعتماد صاحب الصلاحية.

و/ توقيع الإدارة المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

٥- في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف، ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:

أ/ البرنامج المراد المناقلة له.

ب/ البرنامج المراد المناقلة منه.

ج/ موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه.

د/ تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرضًا على هذا البرنامج حين يتم تسويقه أو وصول تبرعات له.

٦- يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

١- اسم المستفيد.

٢- اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.

٣- المبالغ رقمًا وكتابة.

٤- رقم الشيك المسحوب.

٥- أسباب الصرف.

٦- التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.

٧- توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، المسؤول المالي).

٨- توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم وفق جدول الصلاحيات الوارد في اللائحة المالية الموحدة.

٧- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:

أ/ ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.

ب/ تسجيل المبلغ المدفوع رقمًا وكتابة.

ج/ الاعتماد من صاحب الصلاحية، وفق التوقيع المزدوج الإلزامي (المدير التنفيذي والمسؤول المالي) المنصوص عليه في اللائحة المالية الموحدة.

٨- يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند، كما يحظر على غير إدارة الحسابات أن تقوم بإعداده.

٩- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة، الأصل للحسابات للقيد بموجبه، والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير، يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك، مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

١٠- في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك، يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

١١- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضًا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

١٢- الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه أو تعهده قبل الجمعية، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدمًا إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

١٣- في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:

١- أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.

٢- أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.

٣- إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

٤- محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن (٨,٠٠٠) ريال، بتوقيع المدير التنفيذي أو المسؤول المالي على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة، بما يتسق مع جدول صلاحيات المشتريات الوارد في اللائحة المالية الموحدة.

٥- صورة أمر التوريد (الشراء).

٦- مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها.

٧- التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن.

١٤- سندات الصرف الملغاة يرفق أصل السند مع صورته موضحًا سبب الإلغاء واسم معد السند ثلاثيًا.

١٥- الوثائق المؤيدة للصرف: يقصد بها الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات، والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها.

١٦- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف، جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي والمسؤول المالي معًا بعد التأكد من عدم سابقة الصرف، وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي، مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف. وفي حال الخلاف بين المدير التنفيذي والمسؤول المالي حول هذا القرار، يُحال الأمر لمجلس الإدارة للفصل فيه.

تُعد هذه السياسة مكمّلة للائحة المالية الموحدة للجمعية ولا تتعارض معها؛ وفي حال وجود أي تعارض بين نصوصها ونصوص اللائحة المالية الموحدة، تُطبق أحكام اللائحة المالية الموحدة.

اعتماد الوثيقة

تم اعتماد هذه السياسة بناء على محضر الاجتماع الثالث لمجلس إدارة جمعية أفق التعليمية لعام ٢٠٢٦م، بتاريخ: ٢٠٢٦/٠٨/١٦م

اسم رئيس مجلس الإدارة: محمد بن صالح الراشد

التوقيع:

جمعية أفق التعليمية
UFUQ EDUCATIONAL ASSOCIATION
ترخيص رقم /
1000826100
مكة المكرمة